دروس 3441 هـ

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 62-7-3441 هـ

عبدالرحمن البراك

يعظم حرمات الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا حنفاء لله غير مشركين به. ومن يشرك بالله فكأنما خرج - 00:00:00

فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان الله او تهوي به الريح في مكان سحيق. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى. ثم محله الى - 00:00:46

البيت العتيق. جزاك الله خير لا اله ذلك هو من يعظم حرمات الله حرمات الله هي المحرمات الا ان حمى الله محارمه وتعظيم حرمات الله بمجانبتها والتباعد منها طاعة الله وتعظيما لله - 00:01:28

فهو خير له عند ربه تعظيم تعظيم حرمات الله خير للعبد عند ربه لانه يجد عاقبة ذلك الفلاح والنجاة والفوز بالجنات هو خير له عند ربه اجتنبوا الرجز اعظم الحرمات - 00:02:14

واكبر السيئات عبادة الاصنام الشرك بالله واجتنبوا قول الزور من من حرمات الله الاوثان التي تعبد من دون الله وقول الزور كلاهما من حرمات الله يعني من المحرمات التي يجب الحذر منها واجتنابها - 00:02:37

هنا في يجتنبوها حلفاء الله موحدين لله نائمين عن الباطل الى الحق مؤسرين للحقل على الباطل غير مشركين به الشرك ضد الحنيفية الحنيفية هي ملة ابراهيم. وهي ان تعبد الله مخلصا له الدين - 00:03:10

فتعبده وحده لا شريك له. ولا تعبدوا ما هم سواه ثم قال تعالى ومجلسك بالله فكأنما خر من السماء هذا مثلا ضربه الله للمشرك في هلاكه وخسرانه فكأنما خر من السماء - 00:03:37

ما حال من خر من السماء فيهظي الى اين ينتهي؟ ينتهي كما قال تعالى الفتاة الطير او تأوي به الريح في مكان سحيق اما ان تمزقه الطير او يهوي في مكان سحيق غاية في العمق - 00:04:04

والبعد انه مجلس فكأنما خر من السماء الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ثم قال تعالى ومن يعظم السعادة ذلك ومن يعظم شعائر الله الله هي معالم الدين - 00:04:26

ويشمل شعائر مكانية مشاية زمنية عملية اعمال الصفا والمروة من شعائر الله والبيت من شعائر الله والمشاعر من شعائر الله والهدأ والهدي من شعائر الله الله فانها من تقوى القلوب - 00:04:49

يعني تعظيم شعائر الله هي من تقوى القلوب فمن كان في قلبه تقوى فانه يعظم حرمات الله ويعظم شعائر الله تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب فيها منافع مسمى الهدايا التي تهدى للبيت - 00:05:25

الحجاج فيها منافع ينتفعون بها الى اجل مسمى ثم نحلها الى البيت العتيق اذا وصلت الى الحرم كما قال تعالى والهدي محله سنحل الهدي هو الحرم محل الزمان ومحله الزماني يوم النحر - 00:05:57

ثم محلها الى البيت العتيق تنتهي الى الحرم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البغوي رحمه الله تعالى - 00:06:28

قوله تعالى اي الامر ذلك يعني ما ذكر من اعمال الحج ومن يعظم حرمات الله اي معاصي الله. وما نهي عنه عظيمها ترك ملابستها. قال

الليث حرمات الله. ما لا يحل انتهاكها. وقال - 00:07:01
زجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط به. وذهب قوم الى ان معنى الحرم ها هنا المناسك بدلالة ما يتصل بها من الايات. وقال ابن زيد الحرمات ها هنا. البيت الحرام - 00:07:26
البلد الحرام والشهر الحرام. والمسجد الحرام والاحرام. فهو خير له عند ربه. اي عظيم الحرمات هذا القول لان هذه المواضع لها حرمة يجب تعظيمها بفعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه - 00:07:49
الحرم انه حرمة حرم الله فيه لم تحرم بوالده ولهذا سمي الحرم وتعظيم حرمة الله هي اجتناب منافيه وتعظيم ما ما جعل الله له حرمة من الامكنة والازمنة كما قال المؤنس الشهر الحرام من حرمات الله. والبلد الحرام من حرمات الله. نعم - 00:08:15
خير له عند الله في الاخرة قوله عز وجل احلت لكم الانعام ان تأكلوها اذا ذبحتموها. وهي الابل والبقر والغنم. الا ما يتلى عليكم تحريمه وهو قوله في سورة المائدة. حرمت عليكم الميتة والدم. الاية - 00:08:48
اجتنبوا الرجس من الاوثان اي عبادتها يقول كونوا على جانب منها فانها رجس اي سبب الرجس وهو العذاب والرجس بماء والرجس وبمعنى الرجس. وقال الزجاج من ها هنا جينيس ايجتنب لوثان التي هي رجس. واجتنبوا قول الزجاج نعم. وقال - 00:09:27
دجاج من ها هنا للتجنيس للتجنيس. نعم اي من ببيان هذا المصطلح من تقول لبيان المجلس يعني التي هي الاوثان. نعم اجتنبوا الاوثان التي هي رزق. واجتنبوا قول الزور يعني الكذب والبهتان - 00:10:03
وقال ابن مسعود شهادة الزور روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال يا ايها ها الناس عاد عاد عدلت شهادة الزور اا بالشرك بالله ثم قرأ هذه الايات - 00:10:38
وقيل هو قول المشركين في تلبيتهم لبيك لا شريك لك لبيك الا شريكا هو لك ما تملك وما ملك. وهذا من الزور الكلام الباطل الخبيث لا شريك له الا شريكا هو لك. نعم - 00:10:58
هنا فعائد الله مخلصين له غير المشركين به خلقت كانوا في الشرك يحجون ويحرمون البنات والامهات والاخوات وكانوا يسمون حنفاء. فنزلت حنفاء لله غير مشركين به اي حجاج لله مسلمين موحدين. يعني من اشرك لا يكون حنيفا. ومن يشرك بالله فكأنما - 00:11:19
خر اي سقط من السماء الى الارض اي تستلبه الطير وتذهب به. والخطف والاختطاف. تناول الشيء بسرعة وقرأ اهل المدينة فتخطفهم بفتح الخاء وتشديد الطاقية يتخطفه. او تهوي به الريح اي تميل وتذهب به. في مكان - 00:12:01
اي بعيد معناه ان بعيد من اشرك من الحق تباعد من سقط من السماء فذهبت اوهوت فيه الريح فلا يصل اليه بحال. وقيل شبه حال المشرك. بحال من في انه لا يملك لنفسه حيلة - 00:12:37
لا يقع بحيث الريح فهو هادك لا محالة اما باستلاب الطير لحمه واملا بسقوطه الى السحيق وقال الحسن شبه اعمال الكفار بهذه الحال لانها تذهب وتبئ وتبطل فلا يقدرون على شيء منها. ذلك يعني الذي ذكرت من اجتناب - 00:13:01
سوى قول الزور ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال ابن عباس شعائر الله والهدي واصلها من الاشعار. وهو اعلامها ليعرف انها هدي. وتعظيمها واستحسانها. وقيل شعائر الله اعلام دينه. فانها من تقوى القلوب. اي فان - 00:13:34
تعظيمها من تقوى القلوب لكم فيها اي في البدء. قبل تسمية هذه الهدي منافع في اي في البدن قبل تسمية هذا الهدي منافع في درها واصوافها واوبارها وركوب ظهورها الى اجل مسمى وهو ان يسميها ويوجبها هديا - 00:14:04
اذا فعل ذلك لم يقل له شيء من منافعها. هذا قول مجاهد. وقول قتادة والضحاك رواه مقسم عن ابن عباس وقيل معناه لكم في الهدايا منافع بعد ايجابها وتسميتها هدية بان تركبوها وتشربوا البانها. عند الحاجة الى اجر مسمى. يعني - 00:14:43
ان تنحروها وهو قول عطاء بن ابي رباح قال فاهل العلم في ركوب الهدي. وقال قوم يجوز له ركوبها والحمل عليها غير مضر بها ها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق. لما اخبر ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا - 00:15:13
قال اخبرنا ابو اسحاق للهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب مالك عن ابي الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له قذها فقال يا رسول الله انها بدنة. فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة - 00:15:39
بعدما فظل عن ري ولدها. وقال الرأي لا وقال وقال وكانت ردد لنا وكذلك قال له اشرب اللبن بعدما فضل عن ري الري ولا دهاء نعم اخرجه البخاري ومسلم - 00:16:12
المصنف في شرح السنة لا يركبها وقال قوم لا يركبها الا ان يضطر وقال بعضهم اراد بالشعائر المناسك ومشاهد مكة لكم فيها منافع بالتجارة والاسواق الى اجل مسمى وهو الخروج من مكة. وقيل لكم فيها منافع باجر والثواب - 00:16:56
في قضاء المناسك الى اجل مسمى اي الى انقضاء ايام الحج محلها اي منحرها الى البيت العتيق اي بنحرها عند البيت العتيق يريد ارض الحرم كلها كما قال الا يقرب المسجد الحرام اي الحرم كله. روي عن جابر في قصة - 00:17:58
في حجة وداعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها من حر فانحروا في رحالكم ومن قال الشعائر المناسك طالما قوله ثم محلها الى البيت العتيق. اي محل الناس من احرامهم - 00:18:25
الى البيت العتيق. اي اي. اي محل الناس. نعم. من الاحوال. من احرامهم الى البيت العتيق اي ان يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر ولكل امتي بسم الله الرحمن الرحيم - 00:18:51
قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية تحراني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى احكامي الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه باب بيان وقت الذبح - 00:19:20
جند ببني سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فاذا هو باللحم وذبائح اضحى تعرف نعم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت - 00:19:41
قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى. ومن لم يكن ذبحها حتى صلينا فليذبح بسم الله. متفق عليه. وعن جابر قال صلى بنا الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي - 00:20:18
صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر. ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم - 00:20:48
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تاب - 00:21:08
اما نسكه واصاب سنة المسلمين. وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح. رواه احمد. وهو الدارقطني من حديث سليمان ابن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله - 00:21:28
نحوه علمنا بهذا ان وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد وفي الحج بعد رمي الجمرة ويستمر وقتا للذبح لاخر ايام التشريق ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم وشدد - 00:21:58
على الذين ذبحوا قبل الصلاة يعني دابا حل نفسه ليأكل فقط يعني لم يفعل النسك المأمور به بعد الصلاة فقد وافق سنة المسلمين وتم نسكه وهذا يوجب التنبه لمثل هذا - 00:22:29
الحجر من الاستعجال الصبح افتح الباب نعم نعم ما الذبح الا بعد رمز جمرة العقبة الذي يظهر انه ان الامر واسع لانه سئل الرسول للبحث قبل ان ارمي فقال اذبح ولا حرج. نعم - 00:22:59
قال الشوكاني رحمه الله تعالى وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء وقد تقدم بنحو هذا - 00:24:09
قوله من ذبح قبل ان نصلي في مسلم قبل ان يصلي او نصلي الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي ورواية ايش والثاني والثانية بالنون وهو شك من الراوي. نعم. ورواية النون موافقة لقوله - 00:24:28
في اول الحديث انها ذبحت قبل ان يصلي. فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم موافقة ايضا لقوله في اخر الحديث ومن لم

يكن ذبح حتى صلينا. وهذا يدل على ان وقت الاضحية بعد - 00:24:55
صلاة الامام لا بعد صلاة غيره. فيكون المراد بقوله في حديث انس من كان ذبح قبل الصلاة قناة معهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد - 00:25:15
وهذا ما الصلاة وصلاة العلم نعم. وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة. ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:35
يرحم الله. نعم. فلها ان يذبح احد قبل الصلاة وظاهر قوله. في حديث جابر فنحره ظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر الى اخره ان الاعتبار بنحر الايمان وانه - 00:25:55
هنا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره. ومن فعل قبل ذلك اعاد. كما هو الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره وقد هذا ما لك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه. وقال احمد - 00:26:15
لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام. وسواء عنده اهل القرآن والانصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحاق. وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال الشافعي وداود واخرون. ان وقت التضحية من طلوع الشمس. فاذا - 00:26:45
ومضى قدر صلاة العيد وخطبته اجزأ الذبح بعد ذلك. سواء صلى الامام ام لا صلى المضحي ام لا؟ وسواء كان من اهل القرى والبوادي او من اهل او من وقال ابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر. ولا يدخل - 00:27:15
في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب. فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقالت الهادوية ان وقتها ندخل بعد صلاة المضحي سواء صلى الامام ام لا فاذا لم يصلي المضحي وكانت الصلاة واجبة - 00:27:45
عليه. كان وقتها من الزوال. واذا كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من العذاب وكان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر. ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق - 00:28:08
وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب. وبعضها يرد لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر واما فاذا لم يكن ثم امام فالظاهر انه يعتبر لكل مضح بصلاته. وقال ربيعة فيما - 00:28:28
لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه. ما اخر وقت التضحية وقد تأول احاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه. لان المراد الزجر عن التعجيل الذي يؤدي الى فعلها قافلها قبل وقتها. وبانه لم يكن في - 00:29:09
صلى الله عليه وسلم من يصلي قبل صلاته. فالتعليق بصلاته في هذه الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحي نفسه. لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقعت تعليق بصلاة - 00:29:39
صلى الله عليه وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره. فانها تصلى صلاة العيد سيدي في مصر الواحد جماعات متعددة. ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت. ان اهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد. لا مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصلح - 00:30:11
التمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس او من طلوع الفجر ما ورد من ان يوم النحر يوم ذبح لانه كل عام. واحاديث الباب خاصة. فيبنى العام على الخاص. قوله فليذبح بسم الله الجار والمجرور - 00:30:41
متعلق بمحذوف. اي قائلا المهم الذي يظهر اذا كان هناك امام يصلي وصلاة تقام بعد الصلاة في الاحاديث الصحيحة الصريحة اما اذا لم يكن هناك امام الصلاة ولا تقام الصلاة فالمعول على - 00:31:01
مضي الوقت اذا مضى قدر الصلاة نعم نعم بعد النبي صلى الله عليه وسلم المعول على على الصلاة نعم وعن سليمان ابن موسى عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق - 00:31:29
في ذبح رواه احمد وهو للدار قطني. من حديث سليمان ابن موسى عن عمر ابن دينار وعن نافع ابن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث جبير بن مطعم اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف في اسناده. ورواه ابن - 00:32:18

معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع. قال ابن القيم في الهدي حديث جبير ابن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصلى. وذكره في صحيح - 00:32:41
كما سلف وقد استدل بالحديث على ان ايام الايام التشريق كلها ايام ذبح وهو يوم النحر ثلاثة ايام بعده. وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين. وكذلك روي في الهدي - 00:33:11
علي عليه السلام انه قال ايام التشريق يوم الاضحى. وثلاثة ايام بعده. وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وحكاه ايضا عن جبير ابن المطعم وابن وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن - 00:33:31
عبدالعزيز وسليمان ابن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول والشافعي وداوود الظاهري. وحكاه صاحب الهدي من عطاء والاوزاعي وابن المنذر ثم قال وروي من وجهين مختلفين يشد احدهما الاخر اي النبي صلى الله عليه - 00:33:51
وسلم انه قال كل من منحر وكل ايام التشريق ذبح. وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن - 00:34:11
ابن زيد عند اهل المدينة ثقة مأمون انتهى. وقال ابو حنيفة ابن زيد وغير الصحابي نعم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وقت الذبح يوم النحر ويوما بعده. قال النووي هذا عن عمر - 00:34:31
رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وانس وحكاه ابن القيم عن احمد انه قال هو قول غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في - 00:34:57
البحر واليه ذهبت الهادوية والناصر. وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة. وقال سعيد ابن وجابر بن زيد ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار. وايام التشريق لاهل القرى وحكى القاضي - 00:35:17
عن بعض العلماء ان وقته في جميع ذي الحجة. فهذه خمسة مذاهب ارجحها المذهب الاول في المذكورة في الباب في جواب في غاية السقوط. فقال قلنا لم يعمل به. يعني حديث جبير لم يعمل به يعني حديث - 00:35:37
قبيل احد من الصحابة وقد عرفت انه قول جماعة من الصحابة الا ان مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحا واشف من منع من الذبح في اليوم الرابع. الحديث الاتي في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث - 00:36:06
قالوا في دليل على ان ايام الذبح ثلاثة فقط. لانه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح. وقد اجاب عنه ابن القيم بانه لا يدل على ان اي - 00:36:36
ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهي الذابح ان يؤخر شيئا فوق ثلاثة من من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة ايام. وسيأتي بقية الكلام على الحديث. ووقع الخلاف في جواز التضحية - 00:36:56
في ليالي ايام الذبح. وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور. انه يجوز مع كراهة. وقال مالك في المشهور عنه. وعامة اصحابه. ورواية عن احمد انه لا يجزئ بل يكون شاة لحم. ولا يخفى ان القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج الى - 00:37:26
ومجرد ذكر الايام في حديث الباب. وان دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالايام عن مجموع الايام والليالي والعكس مشهور متداول بين اهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق. واما ما اخرجه - 00:37:56
الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا ففي اسناده سليمان بن سلمة الخبأ وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا. وفيه مبشر بن عبيد وهو ايضا متروك. وفي البيهقي عن الحسن - 00:38:26
لها عن جذاب الليل وحصاده والاضحى بالليل وان كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل انتهى الكلام قال باب الاكل والاطعام من الاضحية. انا اقول بعدك ما فيش شكر موسوعة نعم يعني هذا يدل على اطلاعه الواتس - 00:38:54
رحمهم الله حديث كل هذا من حفظ الله وزينه اي والله الشوكاني رحمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 00:39:51
قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام وعن ابي هريرة كتاب الصلاة وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:25
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - 00:40:48
فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:11
وقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري قلتم احسن الله اليكم بالصحة والعافية في شرحكم لهذا الكتاب المسمى الجامع لفوائد بلوغ المرام قلتم احسن الله اليكم الاحاديث الاربعة - 00:41:31
تضمنت احكام الصفوف في صلاة الجماعة وموقف المأموم من الامام وفي الاحاديث فوائد منها الاولى وجوب رص الصفوف بحيث لا يكون فيها فرج الثانية وجوب تقريب الصفوف بعضها من بعض - 00:42:01
ويعرف ذلك بالعرف الثالثة وجوب تسوية الصف بحيث لا يكون فيه تقدم ولا تأخر الرابعة ان التسوية تغبط بالمحاذاة بين الاعناق الخامسة ترغيب الرجال في التقدم الى الصلاة والصفوف الاولى - 00:42:28
السادسة ان افضل الصفوف الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث السابعة ان شر صفوف الرجال اخرها ومعنا شرها اي اقلها فضلا الثامنة ان صفوف النساء عكس صفوف الرجال في الفضل - 00:42:58
فخيرها اخرها وشرها اولها التاسعة جواز حضور النساء صلاة الجماعة من غير ترغيب في ذلك العاشرة ان النساء يصلين جماعة مع الصفوف الحادي عشر ان النساء يصلين مع الجماعة صفوف - 00:43:26
صفوفا نعم صفوفا. نعم. احسن الله اليك ان النساء يصلين مع الجماعة صفوفا الحادية عشر اعتبار احكام صفوف النساء بصفوف الرجال الا في المتقدم والمتأخر من الصفوف وعليه فلا تصلي المرأة منفردة خلف صفوف النساء - 00:43:56
الثانية عشر صحة مصافة الصغير الثالثة عشر صحة صلاة المميز. المميز. احسن الله اليك الرابعة عشر ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام الخامسة عشر صحة صلاة من وقف عن يسار الامام - 00:44:25
وقال بعض اهل العلم لا تصح والصواب الاول السادسة عشر جواز الحركة في الصلاة اذا دعت الحاجة فان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ برأس ابن عباس رضي الله عنهما واداره من ورائه - 00:44:58
السابعة عشر ان موقف الاثنين من الامام خلفه الثامنة عشر ان موقف المرأة الواحدة في صلاة الجماعة خلف الرجال التاسعة عشر جواز صلاة النافلة جماعة في بعض الاحيان بحيث لا تكون عادة - 00:45:25
العشرون ان العلم ان العمل باحكام الصفوف من تمام الصلاة ولا يحصل ذلك الا بالتعاون ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى والله يعلم ان هذه الشريعة مبسوط على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - 00:45:56
اقواله عامة في اول الامة واخرها والله يعلم انها ستكون هناك بل احوال اخرى مثل مصليات للنساء الامر واحد من يعلل يعلل هذا الحكم بالقرب من الرجال يمكن ان يتعول هذا - 00:46:48
نعم يعني النساء اذا كان لهن مسجد مصلى مستقل لهن التقدم في صفوفهن الاولى لان بعض النساء يأتين في الصف الاخير فيتزاحمن وصفوفهن في مصلاهن الاولى فاضية سيحصل اشكال في هذا - 00:47:15
الفضيلة الفضيلة اي بس هذا مصلى مستقل لهن عن الرجال اي نعم نعم واحد سواء كان مستقلا او غير مستقل. ايه. خير سرور النساء الله قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابي بكرة رضي الله عنه - 00:47:44
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعدو. لا تعد - 00:48:17
ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داوود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف مشى الى الصف وهو راكع نعم قلتم متعكم الله بالصحة والعافية هذا الحديث هو الاصل لما ذهب اليه الجمهور. من ادراك الركعة مع الامام بادراك الركوع - 00:48:33

حتى الذين قالوا بوجوب الفاتحة على المأموم قالوا يسقط وجوبها عن المسبوق اذا ادرك الركوع وذهب اخرون من اهل العلم من الظاهرية وغيرهم الى ان الركعة لا تدرك بالركوع وذهب اخرون من اهل العلم من الظاهرية وغيرهم - 00:49:06
الى ان الركعة لا تدرك بالركوع لفوات القراءة واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة ولا تعد وحمل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم - 00:49:31
ولا تعد على الركوع دون الصف ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا - 00:49:52
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي الحديث فوائد منها الاولى فضل الحرص على الخير ما لم يؤدي الى مخالفة شرعية الثاني فضيلة ابي بكر رضي الله عنه فضيلة ابي بكرة رضي الله عنه احسن الله اليك - 00:50:14
الثالث صحة صلاة المنفرد خلف الصف لكن يعارضه الاتيان وهذا على تقدير انه ركع ورفع قبل ان يصل الى الصف اما اذا دخل في الصف راكعا فقد زال الانفراد بادراك الركوع - 00:50:40
الرابعة عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم او سقوطها عن المسبوق على الخلاف في حكم القراءة على المأموم الخامسة نهي الانسان عن السرعة لادراك الامام في ركوعه السادسة حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - 00:51:06
وحسن تعليمه السابعة انه ينبغي الدعاء لمن علم منه حسن القصد الثامنة ان من ارتكب محظورا جاهلا فلا اثم عليه التاسعة النهي عن الدخول في الصلاة قبل الدخول في الصف - 00:51:35
العاشرة جواز الحركة لاتمام الصف ومن ذلك الحركة لسد الفرجة القريبة ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن وابسة ابن معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده - 00:52:00
فامرها فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق ابن علي رضي الله عنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني من حديث رضي الله عنه - 00:52:29
الا دخلت معهم او اجتررت رجلا قلتم احسن الله اليكم ومتعكم الله بالصحة والعافية هذان الحديثان هما عمدة من قال هو هما عمدة من قال من العلماء لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف - 00:52:54
وفي حكم صلاة المنفرد خلف الصف ثلاثة مذاهب الاول ذهب الجمهور الى الصحة وظعفوا هذين الحديثين واستدلوا بحديث ابي بكرة رضي الله عنه المتقدم فانه ركع دون الصف واستدلوا بوقوف ام انس رضي الله عنها خلفهم وحدها - 00:53:19
قال انس رضي الله عنه فصففت واليتيم وراءه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا الثاني وذهب اخرون الى انها لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف مطلقا - 00:53:49
واستدلوا بهذين الحديثين حديث واصبة وطلق رضي الله عنهما حديث وابسة وطلق رضي الله عنهما وقالوا انهما صالحان للاحتجاج اي بمجموعهما ورد القدح فيهما واما ركوع ابي بكرة رضي الله عنه - 00:54:10
خلف الصف فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما وقوف المرأة وحدها فذلك حكم يختص بالمرأة مع الرجال لتعذر مصافاتها لهم فلا يصح لها الانفراد خلف الصف مع النساء - 00:54:36
الثالث الفرق بين من تعذر عليه الدخول في الصف ومن فرط في ذلك فالاول معذور وسقط عنه وجوب المصافة لعجزه فانه لا واجب مع العجز واختار هذا القول شيخ واختار هذا القول احسن الله اليك - 00:55:01
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا المذهب قوي من حيث القواعد والاصول والمذهب الثاني قوي من حيث من حيث ظاهر الحديثين فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الذي امره ان يعيد الصلاة - 00:55:28
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيه عموم واطلاق واختار هذا القول شيخنا الشيخ ها القول واختار هذا القول شيخنا شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى - 00:55:53
وفي الحديثين فوائد منها. الاولى تعليم الجاهل الثانية وجوب المصافة في الصلاة الجماعة الثالث تحريم الانفراد خلف الصف او خلف

الامام اذا كان وحده الرابع بطلان صلاة المنفرد خلف الصف - 00:56:22
الخامسة امر من صلى وحده خلف الصف بالاعادة السادسة عموم هذه الاحكام للرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد وخص من ذلك المرأة الواحدة مع الرجال لحديث انس رضي الله عنه المتقدم - 00:56:45
السابعة ان من جاء ولم يجد مكانا في الصف فله ان يجتر فله ان يجتر رجلا من الصف برضاه وقد قال بعض اهل العلم ومنعه اخرون لضعف الحديث في ذلك - 00:57:11
والاظهر انه جائز وهو من الاحسان على من خشي فوات الركعة لعدم من يصافه ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى احسن الله اليك محمد الصلاح اي نعم عندي الحمد لله رب العالمين - 00:57:30
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة في كتابه كتاب الصلاة - 00:58:07
قال رحمه الله قالوا وقد جعل الله سبحانه قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محددا الاول والاخر ولم يأذن في محدودا الاول والاخر. محدود الاول. نعم محدود الاول والاخر. بلا تمام. نعم. احسن الله اليك - 00:58:31
ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده امر غير مشروع غير مشروع وبعده امر غير مشروع فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها - 00:59:00
لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لان كل الصلاتين صلاها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة في الوقت واجبة على كل حال - 00:59:22
حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء او الاستقبال او طهارة الثوب والبدن او ستر العورة او قراءة الفاتحة او القيام في الوقت وامكنه ان يصلي بعد الوقت بهذه الامور - 00:59:49
وصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله واوجبها ولم يكن له ان يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على جميع الواجبات - 01:00:15
فاذا لم يمكن الا احد الامرين وجب ان يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بل بعد الوقت - 01:00:40
مع كمال الشروط والواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها واحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وقالوا وايضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها في وعيد التارك لها - 01:01:00
قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بانه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 01:01:24
وفيه حديث مرفوع وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقيق ان اضاعتها اضاعتها يتناول تركها يتناول تركها. احسن الله اليك - 01:01:46
وترك وقتها وترك واجباتها واركانها. وايضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدميها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الاخر - 01:02:18
قالوا وايضا فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء اخبرن عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها اهي التي امر الله بها ام هي غيرها فان قال هي هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا - 01:02:45
لانه قد فعل امر ما امر الله له ما امره الله به بعينها فلا يلحقه بعينه في عينه احسن الله اليك لانه قد فعل ما امر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة - 01:03:12
وهذا باطل قطعا وان قال ليست هي التي امر الله بها قيل له فهذا من اعظم حججنا عليك اذ ساعدت ان هذا غير مأمور بها ثم نقول ايضا ما تقول فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها - 01:03:33

تفوتها حتى خرج وقتها ثم صلاها فطاعة فطاعة صلاته تلك ام معصية فان قالوا صلاته طاعة لله وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنة الثابتة. والسنن الثابتة وان قالوا هي معصية - 01:03:58

قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة فان قلتم هو مطيع بفعلها عاصم بتأخيرها وهو انما تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية - 01:04:27

قيل لكم الطاعة هي موافقة الامر وامتثاله على الوجه الذي امر به فاين امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من تأمنت من تعمد تفويت الصدق من من تعمد فعلنا قل فاين امر الله ورسوله - 01:04:49

من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسألة قالوا وايضا فغير اوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجهك - 01:05:17

كما ان الليل لا يقبل الصيام وغير اشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فاي فرق بين من قال ان انا افطر النهار واصوم الليل او قال انا افطر رمضان في هذا الحد الشديد واصوم مكانه شهرا في الربيع - 01:05:41

او قال انا اؤخر الحج من اشهره الى المحرم او قال انا اصلي الجمعة بعد العشاء الاخرة او اصلي العيدين في وسط الشهر وبين من قال انا اؤخر صلاة النهار الى الى الليل - 01:06:06

وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن احدا قط ان يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات امكنة وازمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله ميقاتا لها - 01:06:24

كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمال والبيت والصفا والمروة ولا تنوبوا صفة من صفاتها التي اوجبها الله عليها عن صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي اوجبها الله فيه عنه قالوا - 01:06:44

وقد دل النص والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر فكأنما وتر وتر اهله وماله - 01:07:06

وما وما فات فلا سبيل الى الى ادراكه البتة ولو امكن ان يدرك لما سمي فائتا وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:25

لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة افلا تراه افلا تراه جعله فائتا لفوات وقته لما لم يمكن ان يدرك في اليوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية - 01:07:47

والتي نام عنها فانها لا تسمى فائتة ولهذا لم تدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قالوا والامة مجمعة على ان من ترك الصلاة عمدا خرج وقتها فقد فاتته - 01:08:10

ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا اذ كيف يفوت ما يدرك قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت ابدا قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت ابدا فلا سبيل الى استدراك فرضه - 01:08:34

وظيفته قالوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه احمد وغيره من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر لم يقضه عنه صيام الدهر. صيام صيام الدهر احسن الله اليك - 01:09:03

فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من اي شهر اراد قالوا وقد امر الله سبحانه المسلمين حالة مواجهة عدوهم ان يصلوا صلاة الخوف فيقصر من اركانها ويفعل فيها الافعال الكثيرة - 01:09:28

ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الايماء الايماء حتى لو لم يمكنه الا الاماء اتوا بها على دوابهم الى غير القبلة في وقتها - 01:09:52

ولو قبلت منهم في غير وقتها صحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامن وامكان الاتيان بها وهذا يدل على انها بعد خروج وقتها لا تكون صحيحة جائزة ولا مقبولة منهم - 01:10:17

ومع هذا العذر الذي اصابهم في سبيله وجهاد اعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة

فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت - 01:10:37
وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل امره ان يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها - 01:10:59
فجاز له تأخيرها الى زمن الصحة فاخبرونا اي كتاب او سنة او اثر عن صاحب نطق بان من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي امر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها - 01:11:18
وتصح منه وتبرأ من وتبرأ ذمته منها. ويثاب عليها ثواب من ادى فرائضه هذا والله ما لا سبيل اليه البتة ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن - 01:11:40
ونحن ونحن نوجدكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقي كلمتين فقط. نعم ونحن نوجد عن او نحن نوجدكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم - 01:12:02
ثم قال رحمه الله فصل احسن الله اليك سنذكر اثار عن الصحابة ما قلنا من عدم ساحة القضاء وعدم القضاء احسن الله اليكم. يقول السائل قلتم في فوائد البلوغ تقارب الصفوف وهذا يعرف بالعرف - 01:12:27
فكيف ذلك يختلف الناس في تقارب الصفوف يعني قرب الصف الثاني من الاول والثالث من الثاني اه القرب والبعد امور يعرفها الناس لو يكون الصف الاول والثاني مثلا قلنا هذا في عيد - 01:13:08
معروف ان القطب الذي لا لا يمكن الانسان من السجود هذا في تقارب الصفوف احسن الله اليكم. يقول السائل من يوزع اجزاء البقرة على ابنائه ويطلب منهم قراءتها كل يقرأ جزء او اقل وقد ينتهي احدهم من قراءة الجزء الثاني - 01:13:44
قبل قراءة الاخر الجزء الاول فهل هذا يسبب خروج الشيطان من المنزل المهم انه اذا قرأ فالقرآن فيه خير وبركة قراءة القرآن في البيوت فيه خير وبركة اذا سواء كانت فقراء كبير او صغير - 01:14:46
يقرأ قراءة صحيحة احسن الله اليكم يقول السائل قال النبي صلى الله عليه خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة هل هذا الحديث يعمل به المسجد الحرام ايضا الرسول قال هذا في مسجد في شأن مسجده - 01:15:25
نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قول الامام احمد رحمه الله وليس في السنة قياس ولا تورب لها الامثال ولا تدرك بالعقول والاهواء انما هو الاتباع والاقتداء يعني السريعة واحكام الشريعة - 01:16:07
نقوم على الاتباع احنا لسه يعني تم القياس الذي مبني على نظر وعلى يعني معرفة بالاصول والقواعد قياس صحيح والقياس الذي يعارض النص هذا اسمه قياس فاسد السنة هي الاتباع - 01:16:45
هز الرسول وبيانه هذا هو الطريق القوي السنة يعني الطريق المستقيم السنة هي الطريق المستقيم. وهي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 01:17:23
شوف يا والدي وترك منزلا تعيش فيه امي احد الابناء يطلب نصيبه في المنزل الذي تعيش فيه الام وتم رفظه لوجود الام بهذا المنزل والسؤال هل يباهي المنزل ويقسم بين الام وابنائها - 01:17:51
وما مصير الام في هذه الحالة مصير الام اولادها ان نفقتها واجبة على اولادها يجب عليهم ان يؤمنون بها مسخنا سبحان الله هذا البيت تباع بطاقة من الورثة او بعضها - 01:18:15
على نصيبه الذي فرضه الله اذا كان هذا يفرض الى ان امه لا تجد مسكا لو كنا اولاد صحيح انه لا يليق لا لا يليق هذا يطلب حقا الى ان الام - 01:18:54
لا يكون لهم مأوى نعم كلها اولاد معهم يسكنونها معهم او او بالاجرة او بالشراء احسن الله اليكم يقول السائل قال ابن القيم قالوا وايضا ففير اوقات العبادة لا تقبلوا تلك العبادة آآ بوجه - 01:20:02
اه ما معناه يقول قالوا وايضا ففير اوقات العبادة لا تقبلوا تلك العبادة بوجه غير اوقات العبادة ان يعني صلاة الظهر لا تقبل في الضحى ولا تقبل بعد العصر يعني عزت اوقات - 01:20:38

ليس وقتا للظهر فغير اوقات العبادة يعني غير وقت الظهر لا يقبل لا لا يكون وقتا للظهر معتمدة آآ لو جاء لا تقبل لزم ان نقول لا تقبل فيها لا تقبل فيها - 01:21:22

وكانه يقول انها لا تكون وقتا العبادة وقت العبادة لا يكون وقتا للعبادة الضحى لا يكون وقتا للظهر وبعد العصر لا يكون وقتا لصلاة الظهر وهكذا. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:22:03

اشتريت ارضا والنية انا ابيعها بعد ارتفاع سعرها ولا اعلم المدة التي سوف ابيعها فيه هل عليها زكاة هذي التجارية معدومة اشتريتها فهي عروض وتجارة. عليك ان تزك فيها نعم - 01:22:31

تقومها تقومها كل سنة المال تساوي مئة الف تساوي او اكثر او اقل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل انفقت بعض المال على شخص مريض ولم اكن انوي الصدقة به وقت انفاقي - 01:22:55

ولكن بعد ما انفقت ذلك المال ببضع ساعات نويت الصدقة فهل تحسب لي صدقة ام لا ان شاء الله هلا هلا دفعت قرضا يعني اول ما انفقت انفقتها قروا او انفقتها مجرد - 01:23:32

يعني مجاملة ومراعاة لهذا المريض فقط ولم تنل القربى يرجى ان ان الله يثني البكاء على ذلك الواجب ان ان تقال النية الطيبة ان تقارن العمل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:24:07

اه تزوج اه احد الاخوة من دولة اخرى وكلما ذهبت زوجته لتضع في بلادها تدعي ان المولود توفي بسبب مرض وبعد ثلاثة اعوام تخبره بانهم احياء فهل ينسب الاولاد اليه - 01:24:42

ما دام زوجته واولادها كلهم له لانها الفراش الولد الفراش ويقول وهل يعمل توكيل للمرأة حتى تنسبهم الى ابيهم ما ادعت انها انهم ليسوا من تدعي انهم ماتوا ادعت انهم ماتوا وكذبت - 01:25:12

نعم واخيرا يقول وهل لو تركهم على فعلها وهل لو تركهم اه اباهم على فعلها ولا يسأل عنهم يكون اثما؟ نعم يكون اثما ما داموا اولاد يجب ان يرعاهم انا اذا رماها في الزنا وقال انهم ليسوا اولادي - 01:25:57

يلعنها على نفسهم نعوذ بالله احسن الله اليكم يقول السائل في حديث الافتراق وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة الافتراق مطلق فيشمل الاعتقادات والفقهيات مما هو بدعة وضلال او هو خاص بالاعتقاد - 01:26:33

والعمليات الصوفية من الفرق الضالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اين توضع اليد حال القيام؟ هل على الصدر او تحت السرة خلاف والاصح انها على الصدر. نعم احسن الله اليكم - 01:27:14

يقول السائل اه هل اموال الاطفال عليها زكاة اذا كان للطفل مال نعم اليتيم مثلا اليتيم اذا كان له مال الزكاة احسن الله اليكم يقول السائل ما سر تكرار اه العجب في قوله تعالى - 01:27:50

العجب ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا شيء عجيب الاول خبر والثاني للفظ للفظ قوله العجب ان جاءهم منذر منهم قال الكافرون هذا شيء عجيب الاول الاول عجب من ارشاد - 01:28:32

البشر والثاني عجب من موضوع البحث الاول والقرآن المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم اذا العجب الاول ارسال لرسول من البشر والعجب الثاني من الاموات بعد ما صاروا ترابا - 01:29:09

هذا سر عجيب اريد ان نتنا وكنا ترابا فهما عجبان من امرين مختلفين. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الذي يعاني من صعوبة علم الفرائض ما نصيحتكم له تكرر المراجعة في في كتب الفرائض - 01:29:34

يختار له يعينه على فهم المسائل الفرضية لأنه لانه قد قد يضعف الانسان ان ان يعرف وتفصيلاتها بنفسي يحتاج الى من يعينه.

المدرس مدرس نعم احسن الله اليكم اه يقول السائل - 01:30:13

كثير من ائمة السنة نقرر اسم منكر ونكير على الملكين المعروفين منهم الامام احمد اه فهل يعني ذلك ثبوت الاسمين عندهم بطريق لن يصلنا او ان الامر عندهم في هذا الباب - 01:30:53

عدم التشديد في هذه الاسانيد سيجوزون تسميتهما المقصود انه من من اثبت فهو ثابت عنده نعم احسن الله اليكم يقول السائل او

تقول السائلة هل يلزم المرأة زيارة جارتها واذا لم تفعل ذلك بعدم رغبتها بالخروج من المنزل - 01:31:16
من هو تقصير في حق الجوار الزيارة. الزيارة من الامور التي تغتر الاختلاف العادات والطبائع كل له طبيعة ممكن ان تواصلها بارسال هدية لا تحقر النجارة لزيارتها ولو فلس نشأت - 01:31:53
زيارة لجارتها ولو فلس نشأت نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول اتصدق كل يوم بمبلغ يسير وانوي به ان يكون صدقة عن كل ميت وعن كل مسلم فهل يقع ذلك وانال اجرهم - 01:32:16
لا هذا لا اصل له. تصدق عن نفسك طبعا من يخصك والديه مثلا اما ان تتصدق عن كل ميت من المسلمين هذا لا اصل له في الشريعة. نعم احسن الله اليكم الدعاء اذا كنت تريد تدعو ادعو لهم بالمغفرة والرحمة - 01:32:56
ان تتصدق عنهم او تحج عنهم هذا لا اصل له. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يعتد بخلاف ابن حزم نعم يعتد امام كبير الفقه والحديث احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:33:24
هل ترشحون لنا كتابا اه نكرره اه يكون في العقيدة العقيدة الواسطية احسن الله اليكم وهذا يقول بخصوص سؤال المرأة اللي كذبت بوفاة اولادها. ايه. يقول تم طلاق المرأة وقالت لن تراهم ولا اريدك - 01:33:51
تنفق عليهم فهل لو تركهم بلا نفقة اه يكون اثما عليه ان ان يرعاهم قامت المرأة بالانفاق عليهم كانت منفقة عليهم نيابة عنه الاصل ان النفقة على الوالد هذا هو - 01:34:43
المرأة الاولاد منا من فوق عليهم وسمح بذلك فله وجد من يقصيه اولاده لابد ان يرعاهم النفقة والتربية بقدر نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو الافظل عند الذهاب - 01:35:07
عمرة مدتها يومين هل الافضل في هذه المدة الاخذ برخص السفر من قصر الصلاة وترك صيام النفل وترك السنن الرواتب ام الافضل القيام بذلك كله بادراك فضيلة مضاعفة الاجر في الحرم - 01:35:42
اذا صلي مع الجماعة لا قصر اذا صلى في الحرم فسنصلي جماعة. وهو تبع للامام الصيام فينظر الى الحالة وتعلقه المسجد اذا اراد الجنة يحافظ على الصلوات مسجد الفرائض الصلوات المكتوبة - 01:36:12
سبحان الله وصلاة الجماعة في الحرم نعم احسن الله اليكم يقول السائل انتهى اذان الفجر في مسجدنا وانا اشرب الماء في فمي واريد صوم التطوع ولكن كان مسجد اخر لم ينهي الاذان - 01:37:02
فهل اكمل صوم اه التطوعي ام لا بارك الله فيه اركن الصيام نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة رجل صلى في ساحة مسجد يوجد به قبر علما بان هذه الساحة - 01:37:28
محاطة بسور مع المسجد فهل يعيد الصلاة اذا كان المسجد مبنيا على القبر نعم واذا كان القبر هو ادخل في المسجد اعتداء على المسجد انظر اذا كان يعرف ان المسجد هذا مبني على هذا القبر - 01:38:00
تعظيما له نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه هل هل ابن الجوزي على مذهب صحيح وينصح في كتابه صيد الخاطر يحتاج الى ان يقرأه من عنده بصيرة اخطاء في اخطاء - 01:38:26
ينبغي لطالب العلم ان يسأل عليه وعن ما شك فيه نعم انتهى - 01:38:58